

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦/١١/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/١٢/٤ ٤٦٠٧٦



م.م.م.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالى الأجر الشهرى الأخير بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) رسم عضوية للأعضاء الجدد يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالى:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٦٣١٣
٢١	٦٣١٣
٢٢	٦٧٩٧
٢٣	٧٢٨٧
٢٤	٧٨١٠
٢٥	٨٢٦٢
٢٦	٩٠٦٤
٢٧	٩٧٨٤
٢٨	١٠٢٤٣
٢٩	١٠٨٣١
٣٠	١١٣٢٠
٣١	١١٨١٣



٤٦٠٧٦

سليم

١٢٣٣٤	٣٢
١٢٨٠٣	٣٣
١٣٣٥٤	٣٤
١٣٩٠٣	٣٥
١٤٤٥٥	٣٦
١٤٩٧١	٣٧
١٥٣٤٨	٣٨
١٥٩٠٧	٣٩
١٦٣٢٣	٤٠
١٦٨٠٩	٤١
١٧٢٧٣	٤٢
١٧٤٣٤	٤٣
١٧٦٣٦	٤٤
١٨٠٤٤	٤٥
١٨٠٤٣	٤٦
١٨١٩٥	٤٧
١٨٢١٤	٤٨
١٨٠٩٦	٤٩
١٧٧٤٩	٥٠
١٧٤٦٦	٥١
١٦٦٧٣	٥٢
١٥٧٧٤	٥٣
١٤٧٠٠	٥٤
١٣٢٦٢	٥٥
١١٥٦٢	٥٦
٩٣٣٠	٥٧
٦٨٥٧	٥٨
٣٧٠٦	٥٩



٤٦٠٧٦

م. ش. عماد الدين - القاهرة

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

س.ع.ع.